إقراره وإن أقر لغير وارث صح وإن صار وارثا نص عليه .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح .

وصححه الناظم .

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وغيرهما .

واختاره بن أبي موسى وغيره .

وقدمه في الهداية والمغنى والكافي والشرح وشرح بن منجا وغيرهم .

وقيل الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية .

وهو رواية منصوصة .

ذكرها أبو الخطاب في الهداية ومن بعده .

وأطلقهما في المذهب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاوى الصغير .

وقدم في المستوعب أنه إذا أقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث الصحة .

وجزم بن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز بالصحة فيهما .

قال في الفروع ومراد الأصحاب وا أعلم بعدم الصحة لا يلزم لا أن مرادهم بطلانه لأنهم قاسوه على الوصية .

ولهذا أطلق في الوجيز الصحة فيهما انتهى $ فائدتان .

إحداهما مثل ذلك في الحكم لو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا .

ذكره في الترغيب وغيره .

واقتصر عليه في الفروع